

الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، والاتفاقات التي توصل إليها الطرفان،

وإذ يساورها شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الخطيرة الناجمة عن الإجراءات التي يتخذها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون غير الشرعيين في الأرض المحتلة، على نحو ما تجلّى في مذبحّة المصلين الفلسطينيين التي أرتكبتها مستوطن إسرائيلي غير شرعي في الخليل في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥٩)،

١ - تؤكد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وأنها تشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٧)، بحكم القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل، وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وخاصة المادة ٤٩ منها؛

٣ - تطلب بوقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية وقفا تاماً؛

٤ - تؤكد على ضرورة التنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلب فيه المجلس، ضمن جملة أمور، إلى إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل جملة أمور منها مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة.

الجلسة العامة ٨٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٣٤/٥١ - الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة وقرارات لجنة حقوق الإنسان،

٢ - تطلب بأن تعترف إسرائيل بالانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تنقيد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف^(٥٦) بذل كل الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٢٣/٥١ - المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وإلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و ٤٤٦ (١٩٧٩) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩، و ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تعيد تأكيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥٧)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ ترحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد، وبالاتفاقات التي توصل إليها الطرفان، وبخاصة إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٥٨)،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء قرار حكومة إسرائيل استئناف أنشطة الاستيطان، انتهاكاً للقانون الإنساني

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأحدثها القراران ٩٠٤ (١٩٩٤) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، و ١٠٧٣ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١١) وتقارير الأمين العام^(١٢).

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد مدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٣) على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بتوقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر^(١٤) وكذلك الاتفاقات التنفيذية اللاحقة، بما في ذلك الاتفاق المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

وإذ تلاحظ انسحاب الجيش الإسرائيلي، الذي جرى في قطاع غزة ومنطقة أريحا وفقا للاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الطرفين وتنصيب السلطة الفلسطينية في هاتين المنطقتين،

وإذ تحيط علما أيضا بإعادة انتشار الجيش الإسرائيلي خارج ست مدن في الضفة الغربية،

وإذ يساورها القلق إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وبخاصة باللجوء إلى العقاب الجماعي وإغلاق المناطق وضم الأراضي وإقامة المستوطنات، ولاستمرار إجراءاتها الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها بوجه خاص إزاء إغلاق السلطات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، مما يعطل حرية انتقال الأفراد ونقل السلع ويسبب مشاق اقتصادية واجتماعية كبيرة، وبما يمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والاتفاقات التي جرى التوصل إليها بين الجانبين،

واقتناعا منها بالآثر الإيجابي لوجود دولي أو أجنبي مؤقت في الأرض الفلسطينية المحتلة من أجل سلامة الشعب الفلسطيني وحمايته،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة الإيجابية للبلدان التي شاركت في الوجود الدولي المؤقت في الخليل،

واقتناعا منها بضرورة التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) و ١٠٧٣ (١٩٩٦)،

١ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٥) وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

٢ - تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛

٣ - تدعو إلى الإنهاء الفوري للإغلاق وضمان حرية انتقال الأفراد ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية وإلى العالم الخارجي بما يتماشى مع القانون الدولي والاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٤ - تطالب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفا، وذلك بما يتماشى مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛

٥ - تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني، ريثما يجري مد ترتيبات الحكم الذاتي إلى بقية الأرض المحتلة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

١٢٥/٥١ - الجولان السوري المحتل

إن الجمعية العامة،

إذ نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان والشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(١٤).

وإذ يساورها بالغ القلق أن الجولان السوري المحتل منذ عام ١٩٦٧ ما زال تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي المستمر.

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١.

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وآخرها القرار ١٩/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦^(١٥).

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة التي طلبت فيها إلى إسرائيل، في جملة أمور، أن تنهي احتلالها للأراضي العربية.

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية القرار المؤرخ ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذي اتخذته إسرائيل بغرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما نتج عنه الضم الفعلي لتلك الأرض.

وإذ تؤكد من جديد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد من جديد أيضاً انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(١٦)، على الجولان السوري المحتل.

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧.

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر السلام في الشرق الأوسط بمديرية على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ و ٢٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٣ بهدف إقامة سلام عادل وشامل ودائم، وإذ تشدد على ضرورة إحراز تقدم سريع في جميع المفاوضات الثنائية.

١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتنثال للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولاسيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تلغي قرارها على الفور؛

٢ - تطلب أيضاً إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والمركز القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف خصوصاً عن إقامة المستوطنات؛

٣ - تقرر أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ومركزه القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(١٦)، وليس لتلك التدابير والإجراءات أي أثر قانوني؛

٤ - تطلب كذلك إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - تشجب انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛